

- الوصية .
- الهبات .
- مختلف أنواع الملكية .

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 16 مارس 1989 يتعلق بفتح مناظرتين بالمواد احدهما خارجية والاخرى داخلية لانتداب وعاظ ولايات .

إن الوزير الأول ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

وعلى الامر عدد 151 لسنة 1966 المؤرخ في 8 افريل 1966 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بوعاظ الولايات ووعاظ المعتمديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته .

وعلى القرار المؤرخ في 16 مارس 1989 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية لانتداب وعاظ ولايات .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالوزارة الاولى مناظرتان بالمواد احدهما خارجية والاخرى داخلية لانتداب (45) وعاظ ولايات طبقا لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 151 لسنة 1966 والقرار المؤرخ في 16 مارس 1989 المشار اليهما اعلاه .

الفصل 2 - تجرى اختبارات هاتان المناظرتان المشار اليهما اعلاه بتونس يوم 6 جوان 1989 والأيام الموالية .

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 6 ماي 1989 .
تونس في 16 مارس 1989 .

الوزير الأول
الهادي البكوش

- التربية بين الحرية والتنظيم .
- الموقف التربوي بين التلقين والتكوين والدعاية .
- التربية النفسية والدينية .
- الاخلاق الدينية وصلتها بالاعتداء والإيحاء .
- الاستقامة وارتباطها بالعادة والتعود .
- التكوين العملي والنظري للأخلاق الدينية .
- التربية الدينية للامة : انواعها و اغراضها ومقوماتها واثارها وعوامل النهوض بها .
- الدعوة الى مبادئ الاسلام واثرها في حياة المجتمع .
- الاسس والمقومات التي يعتمدها الوعاظ في كل حركة اصلاحية .
- التنظيم الإجتماعي الاسلامي وتكوينه .
- مختلف المؤسسات الاجتماعية .
- تطور التنظيم الإجتماعي .
- الرأي العام .

III - فقه الاحكام الإسلامية :

- المذاهب الفقهية : نشاطها وأطوارها .
- تأثير الفقه الإسلامي على الحياة العامة وأسباب انكماشه .
- المدارس الفقهية .
- انتشار التقليد وأسبابه .
- حركات الإصلاح والتجديد .
- العبادات .
- الأحوال الشخصية (الزواج ، الرضاة ، الحضنة ، النفقة ، الطلاق) .
- الأموال .
- الميراث .

وزارة الداخلية

تسمية

بمقتضى امر عدد 395 لسنة 1989 مؤرخ في 8 مارس 1989 :

سمي السيد حسين بوصفارة مراقب عام للمصالح العمومية رئيسا لتفقدية وزارة الداخلية ابتداء من غرة جانفي 1989 .

وزارة الشؤون الثقافية

لجنة الفنون الدرامية

امر عدد 396 لسنة 1989 مؤرخ في 15 مارس 1989 يتعلق بضبط تركيب ومشمولات لجنة اسناد منح المساعدة على الإنتاج أو التجهيز أو التسيير لفائدة هيكل انتاج وترويج الفنون الدرامية المحترفة .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 15 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986 المتعلق بتنظيم مهن الفنون الدرامية وخاصة الفصل 6 منه .

وعلى الامر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 اكتوبر 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية .

وعلى الامر عدد 1084 لسنة 1983 المؤرخ في 17 نوفمبر 1983 والمتعلق باعادة تنظيم وزارة الشؤون الثقافية وعلى جملة النصوص التي نقحته أو تمته .

وباقتراح من وزير الشؤون الثقافية .

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الباب الأول

احداث وتركيب اللجنة

الفصل الأول - أحدثت بوزارة الشؤون الثقافية لجنة مختصة لابداء الرأي في اسناد منح المساعدة على الإنتاج أو التجهيز أو التسيير للهيكل المحترفة لانتاج وترويج الفنون الدرامية طبقا لاحكام الفصل 6 من القانون عدد 15 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986 المشار اليه اعلاه .

- الفصل 2 - تتركب اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :
- 1 - رئيس من بين الشخصيات ذات الخبرة والمعرفة في مجالات الفنون الدرامية على أن لا يكون منتصيا الى احد الهياكل الدرامية المحترفة .
 - 2 - نائب عن المصالح الإدارية المعنية بشؤون المسرح بوزارة الشؤون الثقافية .
 - 3 - نائب عن ادارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشؤون الثقافية .
 - 4 - نائب عن كل هيئة منتخبة ممثلة للفنانين والفنيين والمنتجين العاملين في حقل الفنون الدرامية .
 - 5 - شخصيتان من رجال الفنون الدرامية يمثلان القطاعين الدراميين العام والخاص .
- الفصل 3 - يقع تعيين أعضاء هاته اللجنة لمدة سنة بقرار من وزير الشؤون الثقافية .

الباب الثاني

مشمولات اللجنة

- الفصل 4 - تتمثل مشمولات هذه اللجنة في :
- 1 - دراسة ملفات الأعمال الدرامية المعروضة على وزير الشؤون الثقافية لغرض الحصول على منحة للمساعدة على الإنتاج الدرامي .
 - 2 - دراسة المطالب المعروضة على وزير الشؤون الثقافية لغرض الحصول على منحة للمساعدة على اقتناء المعدات الفنية اللازمة لقاعات العروض وقاعات التمارين كوسائل الاضاءة والصوت وغيرها .
 - 3 - دراسة المطالب المعروضة على وزير الشؤون الثقافية لغرض الحصول على منحة للمساعدة على التسيير .
 - 5 - تتولى اللجنة بعد دراسة الملفات المقدمة للحصول على منح المساعدة على الإنتاج أو التجهيز أو التسيير وترتيبها ، اقتراح المبالغ التي سيتم صرفها لفائدة المطالب الموافق عليها وعرضها على وزير الشؤون الثقافية للبت فيها نهائيا .

الباب الثالث

سير عمل اللجنة

- الفصل 6 - تعقد اللجنة المذكورة اجتماعين في السنة وذلك في اول السنة المالية وأخرها وكلما دعاها وزير الشؤون الثقافية لذلك .
- الفصل 7 - لا تكون مداوات اللجنة قانونية الا بحضور اغلبية اعضائها وتتخذ مقرراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .
- الفصل 8 - تدون مداوات اللجنة بمحاضر تسجيل بدفتر خاص يفتح لهذا الغرض ويوقع من طرف جميع الأعضاء الحاضرين .
- الفصل 9 - يتولى رئيس اللجنة دعوة الأعضاء للحضور كما أنه يدير جلسات اللجنة ويشرف على تدوين محاضرها وحفظ الملفات المتعلقة بمطالب المساعدة .

الباب الرابع

شروط قبول مطالب المساعدة

- الفصل 10 - تقدم مطالب الحصول على منح المساعدة على الإنتاج والتجهيز والتسيير من قبل الممثل القانوني لهيكل الدرامي المحترف .
- الفصل 11 - لا يمكن لهيكل الدرامي الواحد التمتع بأكثر من منحة واحدة بالنسبة للمساعدة على التجهيز أو التسيير ولا يمكنه كذلك التمتع بأكثر من منحتين للمساعدة على الإنتاج لعمليتين جديديين مختلفين في السنة الواحدة .
- الفصل 12 - يجب على الهيكل الدرامي المتقدم بطلب الحصول على منحة للمساعدة على الإنتاج أو التجهيز أو التسيير أن يكون :
- 1 - خاضعا لمقاييس الإحتراف حسب القوانين والتراتيب الجاري بها العمل .

- 2 - أن يكون باعث الهيكل الدرامي المحترف أو الفنانون المنتمون اليه قد أنتجوا ما لا يقل عن عمل درامي واحد وتم ترويجه في ما لا يقل عن عشرة عروض محليا وجهويا بالنسبة للهياكل الدرامية المحترفة التي تقدم مطلبها لأول مرة .
- 3 - أن يكون الهيكل الدرامي المحترف الذي سبق له التمتع بهاته المنحة قد قدم في الموسم المنصرم انتاجا جديدا واحدا على الأقل وروجه في ما لا يقل عن خمسة عشر عرضا .
- 4 - أن يكون الإنتاج المقترح تونسيا من حيث المشاركين في العمل من فنانين وفنيين ومتصرفين .
- 5 - أن يتضمن ملف مطلب المساعدة تعهدا بتوزيع ما لا يقل عن خمسة عشر عرضا محليا وجهويا .
- 6 - أن يكون النص الدرامي مقاما باللغة العربية الفصحى أو باللهجة التونسية الدارجة .

الباب الخامس

اعداد الملفات للحصول على منح المساعدة

- الفصل 13 - يجب أن يحتوي ملف طلب الحصول على منحة التجهيز أو التسيير على المستندات التالية :
- 1 - المثبتات القانونية لاحداث الهيكل الدرامي المحترف .
 - 2 - تقرير ادبي وتقدير مالي عن نشاط الهيكل في السنة المنصرمة .
 - 3 - مشروع تصرف مالي للسنة الجارية .
 - 4 - بيان يضبط التكلفة المالية لكل العمليات المقترحة بخصوص تسيير الهيكل الدرامي أو تجهيزه .
 - 5 - نسخ العقود المبرمة مع الفنانين ومع الإطارات التقنية واطارات التصرف القارة .
 - 6 - كشف يبين طبيعة ومصدر ومبلغ المساعدات المنتظرة من قبل المؤسسات الأخرى أن وجدت والمبرجة لفائدة تسيير أو تجهيز الهيكل الدرامي .
 - 7 - التزام كتابي في صرف المبالغ المتحصل عليها في الغرض الذي منحت من أجله .
- الفصل 14 - يجب أن يحتوي ملف طلب الحصول على منحة المساعدة على الإنتاج على المستندات التالية :
- 1 - المثبتات القانونية لاحداث الهيكل الدرامي المحترف .
 - 2 - النص الدرامي .
 - 3 - بيان عن الإنتاج الدرامي المقترح : تصوره ، نوعه ، مدته . . .
 - 4 - بيان عن المؤلف أو الدراماتورج وكل ما من شأنه أن يساعد اللجنة في تقييم العمل الدرامي المعروض .
 - 5 - مشروع تصرف مالي للسنة الجارية .
 - 6 - بيان يشرح أسباب قيمة المنحة المطلوبة وأبواب توظيفها .
 - 7 - كشف يبين طبيعة ومصدر ومبلغ الاموال لتمويل الإنتاج المقترح .
- وفي صورة قبول المشروع للحصول على منحة المساعدة على الإنتاج يتحتم على الهيكل الدرامي المنتفع الادلاء بالوثائق التالية :
- 1 - عقد اطاري عام بين مدير الهيكل والفنانين والتقنيين المنفذين للمشروع يحدد التزامات وحقوق كل طرف .
 - مخطط لتمويل المشروع مدعما برزنامة لمراحل الإنتاج .
- الفصل 15 - يمكن لرئيس اللجنة دعوة مدير الهيكل الدرامي المحترف أو من يمثلته للادلاء بمعلومات اضافية تراها اللجنة صالحة للنظر في مطلب المساعدة على التسيير أو التجهيز أو الإنتاج .

طرق منح المساعدة

الفصل 16 - يقع اعلام مدير الهيكل الدرامي المحترف المعني بالأمر بالمقررات المتخذة في شأن طلب المساعدة على التسيير أو التجهيز أو الإنتاج في أجل اقصاه شهرا بعد غلق قائمة الترشيحات .

الفصل 17 .. تصرف منحة المساعدة على التسيير أو التجهيز دفعة واحدة بمقتضى قرار صادر عن وزير الشؤون الثقافية في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ الإعلام بحصول المشروع المقترح على الموافقة .

الفصل 18 - تصرف منحة المساعدة على الإنتاج على دفعتين حسب العمل وذلك كالتالي :

- بين 40٪ و 60٪ بالمائة قبل الشروع في انجاز العمل وفي أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ الاعلام بحصول المشروع المقترح على الموافقة :

- المتبقين من المنحة بعد انجاز ثلثي العمل ويتم صرف هذه المنحة في الحالتين بمقتضى اتفاقية تبرم لهذا الغرض بين وزير الشؤون الثقافية والممثل القانوني للهيكل الدرامي المنقح .

الفصل 19 - للجنة متابعة مراحل انجاز المشاريع المتحصلة على منح المساعدة على الإنتاج وفي صورة عجز الهيكل عن انجاز وانهاء العمل المتفق عليه فان الأموال المقترحة لفائدته يقع صرفها لفائدة مشاريع إنتاج أخرى تقدمت في شأنها مطالب للمساعدة لم تخص بالقبول لنفاذ الاعتمادات .

الفصل 20 - وزيراً المالية والشؤون الثقافية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تونس في 15 مارس 1989 .

زين العابدين بن علي

البطاقة المهنية

امر عدد 397 لسنة 1989 مؤرخ في 15 مارس 1989 يتعلق بضبط تركيب لجنة اسناد البطاقة المهنية لاحتتراف مهن الفنون الدرامية وشروط تسليمها وسحبها .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 15 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986 المتعلق بتنظيم مهن الفنون الدرامية وخاصة الفصل 12 منه .

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية .

وعلى الأمر عدد 1084 لسنة 1983 المؤرخ في 17 نوفمبر 1983 والمتعلق بإعادة تنظيم وزارة الشؤون الثقافية ، وعلى جملة النصوص التي نقحته أو تمتته .

وباقتراح من وزير الشؤون الثقافية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتكون اللجنة المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 15 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986 من :

- رئيس يقع اختياره من بين أهل الخبرة والمعرفة في مجال الفنون الدرامية .

- نائب عن المصالح الإدارية المعنية بشؤون المسرح بوزارة الشؤون الثقافية .

- نائب عن كل هيئة منتخبة ممثلة للفنانين والفنيين والمنتجين في الفنون الدرامية .

- نائب عن اطرار التكوين بالمعاهد المختصة في الفنون الدرامية .

- نائب عن وزارة الشؤون الإجتماعية .

- نائب عن المنتجين بالإذاعة والتلفزة التونسية .

- نائبان يقع اختيارهما من بين رجال الفكر والفن .

- نائبان يقع اختيارهما من بين القدامى في مجالات اختصاصات الفنون الدرامية .

يقع تعيين هؤلاء الاعضاء بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية .
الفصل 2 - تجتمع لجنة اسناد البطاقة المهنية لاحتتراف مهن الفنون الدرامية بدعوة من رئيسها مرتين في السنة على الاقل وكلما اقتضى الأمر ذلك .

الفصل 3 - تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين ، ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تعادل الأصوات .

الفصل 4 - يشمل اسناد البطاقة المهنية لاحتتراف مهن الفنون الدرامية :
- الإختصاصات الواردة بالفصلين 8 و 9 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 15 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986 .

- الفنان أو الفني الدرامي الذي يكون عمله الأصلي المنجور عليه هو تعاطي الفنون الدرامية حسب اختصاصه ضمن هياكل درامية محترفة طبقا لأحكام الفصل 10 من القانون المشار اليه اعلاه المؤرخ في 15 فيفري 1986 .

الفصل 5 - يشترط في المترشح للحصول على البطاقة المهنية لاحتتراف مهن الفنون الدرامية أن يكون قد اتبع إحدى طرق التكوين التالية :

أ - التكوين عن طريق الدراسة : على المترشح أن يكون :

- متحصلا على شهادة التعليم العالي في الفنون الدرامية من معاهد التكوين الدرامي التونسية أو شهادة عليا من معاهد أجنبية معترف بها لدى السلط المعنية المسلمة لها تثبت تخصصه في الميدان الذي يرغب فيه في الحصول على البطاقة المهنية .

- أو أن يكون تابع دراسته الى مستوى المرحلة الأولى من التعليم العالي في الفنون الدرامية ويخص له مؤقتا في ممارسة العمل الدرامي داخل هياكل درامية محترفة طبقا للأحكام الواردة بالفصل السابع من هذا الأمر .

ب - التكوين الميداني : على المترشح أن يكون :

- تابع دراسته الى مستوى المرحلة الثانية من التعليم الثانوي وشارك في تربية أو دورات تكوين مهني في مجال الفنون الدرامية ويخص له مؤقتا في ممارسة العمل الدرامي داخل هياكل درامية محترفة طبقا للأحكام الواردة بالفصل السابع من هذا الأمر .

- من بين الفنانين أو الفنيين المنصوص عليهم بالفصل 14 من القانون المشار اليه اعلاه ويكون قد تابع دراسته الى مستوى المرحلة الثانية من التعليم الثانوي واجتاز بنجاح اختبارا مهنيا في اختصاصه الفني أو التقني .

الفصل 6 - تسند للفنان أو الفني الدرامي المحترف بطاقة مهنية واحدة . ولا يمكن ان تشمل البطاقة المهنية على اكثر من اختصاصين اما فنيين او تقنيين كما تم بيانه بالفصلين 8 و 9 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 15 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986 .

الفصل 7 - تسند اللجنة رخص عمل مؤقتة :

1 - لغير المحترفين الذين يعرض عليهم عمل معين في مجال الإحتتراف . ولا تسند رخص العمل هذه أكثر من ثلاث مرات للشخص الواحد .

2 - للمحترفين الحاملين لبطاقة مهنية وذلك في اختصاص واحد آخر .

الفصل 8 - مدة صلاحية البطاقة المهنية لاحتتراف مهن الفنون الدرامية غير محددة باستثناء حالات رخص العمل المؤقتة .

الفصل 9 - يجب أن يحتوي ملف المترشح للحصول على البطاقة المهنية لاحتتراف مهن الفنون الدرامية على :

1 - بطاقة ارشادات شخصية .

2 - مضمون الحالة المدنية .

3 - نسخة من بطاقة التعريف القومية .

4 - أربع صور شمسية .

5 - نسخ مطابقة للأصل من الشهادات المدرسية أو الجامعية .

6 - نسخ مطابقة للأصل من الشهادات المهنية في اختصاصات الفنون الدرامية .

7 - التزام باعلام اللجنة بكل تغيير يطرأ على حالة المترشح المهنية .

8 - تصريح على الشرف معرف بالامضاء يؤكد أن الفن الدرامي هو مهنة المترشح الأساسية .